

اللائحة الداخلية للمنظمة

لصندوق تحسين دخول العاملين بالجامعات الحكومية

((تمهيد))

في ضوء ما تم الاتفاق بشأنه بين وزارة المالية ووزارة التعليم العالي ، و ممثلي العاملين بالجامعات، يُنشأ بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية ، صندوق مركزي لتحسين الدخل المالية للعاملين بالجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، يخضع بالكامل لإشراف ورقابة وزارة المالية فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات أو إجراءات وبنود الصرف. وعلى النحو المبين بهذه اللائحة.. قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم () لسنة ٢٠١٣ ..

يُنشأ حساب بالبنك المركزي المصري باسم " صندوق تحسين دخول العاملين بالجامعات المصرية الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

يُقصد بالمصطلحات الآتية ، التفسير الوارد قرين كل منها :

- **الصندوق :** صندوق تحسين دخول العاملين بالجامعات .
- **الجامعات :** هي الجامعات الحكومية التي تخضع لقانون تنظيم الجامعات .
- **العاملون :** هم العاملين الإداريين على درجات دائمة بالموازنة العامة للدولة بالجامعات وفروعها والمستشفيات الجامعية الذين لا تنطبق عليهم كادر خاص أو غيرهم من المؤقتين بمختلف أنواعهم بشرط مضي عام مالي كامل على إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببياناتهم .
- **الدخل :** هو الراتب الشهري المستحق للعامل بالجامعة بصفة دورية .

الباب الأول

((تكوين مجلس الإدارة))

يكون مجلس الإدارة من :

- ١- رئيس المجلس الأعلى للجامعات (بصفته) رئيساً
 - ٢- نائباً لرئيس مجلس الإدارة يتم إختياره من قبل المجلس الأعلى للجامعات على ان يكون من بين أعضائه
 - ٣- الممثل المنتخب عن كل جامعة حكومية
 - ٤- أميناً للمجلس ويتم اختياره بالانتخاب من بين ممثلى الجامعات بالمجلس امين المجلس
 - ٥- ممثل لوزارة المالية
- وتصدر قرارات الصندوق بالأغلبية المطلقة . وفى حال تعادل الاصوات يرجح جانب رئيس المجلس على ذلك لا يجوز تعديل تشكيل مجلس الإدارة بزيادة الاعضاء إلا بموافقة ثلثى الاعضاء بالمجلس.

تحسين دخول العاملين بالجامعات الحكومية

مجلس الإدارة :

- هو السلطة المسؤولة عن تصريف أمور الصندوق ووضع السياسات التي تحقق أغراضه وعلى الأخص:
- ١- وضع النظام الداخلي للعمل بالصندوق وتحديد المهام والتوصيف العام لواجبات من يتم انتدابهم لفريق العمل الإداري به .
 - أ- تخصيص المبالغ المستحقة لكل جامعة- وفق أعداد العاملين بكل درجة وظيفية فيها - بالاتفاق مع وزارة المالية، ومتابعة إدراجها على الباب الاول .
 - ب- وضع خطط لاستثمار عوائد وفوائض الصندوق بالاتفاق مع وزارة المالية والبنك المركزي المصري وممثلي العاملين بالجامعات وإدارتها.
 - ٢- اعتماد مشروع الموازنة المالية السنوية للصندوق وحسابه الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة.
 - ٣- اعتماد القرارات الدورية التي تُقدم عن سير العمل بالصندوق.
 - ٤- اعتماد القرارات الإدارية الخاصة بالصندوق.
 - ٥- الدعوة لعقد الاجتماعات والندوات بالتعاون مع الجهات الأخرى.
 - ٦- اعتماد التقرير السنوي للصندوق.
 - ٧- النظر في كل ما يقدم للمجلس من مقترحات وموضوعات .
 - ٨- تطبيق النظم المالية والإدارية بالصندوق ومتابعة تنفيذها.
 - ٩- العمل على زيادة وتنمية موارد الصندوق واستثمارها وإدارتها لصالح المستفيدين بالصندوق والتي تتفق مع القوانين الخاصة بالدولة.
 - ١٠- وضع وتطبيق القواعد التي تحقق ضبط المصروفات والرقابة على إيرادات الصندوق.
 - ١١- الترخيص بإمكانية زيادة المبالغ المعتمده لبنود الانفاق لكل جامعة حسب الاعداد الفعلية للعاملين بها (وفق الدرجات المالية) فى حدود اجمال التمويل وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية
 - ١٢- الموافقة على نذب أو انتهاء خدمة فريق العمل الإداري بالصندوق (المنتدبين من الجامعات الحكومية).

ضوابط العمل

مادة ()

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات .

مادة ()

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا دوريا كل ثلاثة اشهر على الاقل .

مادة ()

يتم الدعوة لانعقاد الاجتماعات الطارئة لمجلس الادارة عن طريق رئيس المجلس ، أو أمين المجلس
في حالة طلب ثلث الأعضاء لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه .

مادة ()

تنتهى العضوية بالمجلس بوفاة العضو أو إعتذاره أو انسحابه أو بالحكم على العضو بعقوبة سالبة للحرية
وفي هذه الحالة يحق لجامعته ابداله أو تغييره بعضو آخر ، حتى تنتهي مدة المجلس بالكامل .

موارد الصندوق

تضمن وزارة المالية تدبير التمويل السنوى للصندوق بحد ادنى ٢,٤ مليار جنيه مصرى بحيث لا يقل المبالغ المحولة لتمويل تحسين دخول العاملين بالجامعات عن ٢٠٠ مليون جنيه شهريا بصفة مستمرة بصرف النظر عن تغيير شروط وقواعد الخصم من الحسابات والصناديق الخاصة أو تعديل لوائحها.

تتكون إيرادات الصندوق من العناصر التالية :-

- ١- النسبة التى تضمن التمويل اللازم للصندوق بما لا يقل عن ١٠% من الموارد الذاتية للجامعات بما فيه الصناديق والوحدات ذات الطابع الخاص.
- ٢- ما توفره وزارة التعليم العالى من موازنتها المالية ومواردها.
- ٣- ما تخصصه وزارة المالية لتحسين دخول العاملين بالجامعات .
- ٤- عوائد استثمار فوائض أرصدة الصندوق
- ٥- الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .
- ٦- ما يتم اقراره من المجلس الاعلى للجامعات والجامعات لصالح زيادة موارد الصندوق.
- ٧- أى زيادة فى حصيلة الصندوق يتم توجيهها للمستفيدين منه بذات القواعد الموضحة لاجراءات الصرف

مادة ()

لا يجوز بأي حال من الأحوال إلغاء الصندوق أو دمج سواه فى الموازنة العامة للدولة أو اية صناديق أخرى كما لا يجوز إخضاع إيرادات وفوائض واستثمارات ، هذا الصندوق لأية استقطاعات أو خصومات لصالح الخزنة العامة أو لأي جهة كانت .

الباب الثاني :

المصرفيات :-

((تمهيد))

تُخصّص موارد وعوائد الصندوق للصرف منها على تحسين دخول العاملين فقط. وتُصرف حصص مستحقات العاملين ، وفق الضوابط التي يتفق عليها ممثلي العاملين بالجامعات ، والمجلس الأعلى للجامعات ويسري على القيم المالية المنصرفة من هذا الصندوق ، لحساب العاملين بالجامعات الحكومية ، ذات القواعد التي تحكم صرف المرتبات للعاملين بالجامعات. يتم تقدير مستحقات العاملين بالجامعات وفروعها والمستشفيات الجامعية الذين لا ينطبق عليهم نظام الكادر الخاص الدائمين حسب الدرجات المالية، والمؤقتين منهم وفقاً للدرجة المالية للوظيفة المقابلة للتعاقد ، وذلك في بداية كل سنة مالية ولا يجوز تعديل ذلك خلال السنة المالية حتى وإن تغيرت اوضاعهم ومراكزهم الوظيفية خلال العام .

مادة ()

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع إدارة الصندوق ، تسكين القيم الإضافية لدخل للعاملين ، على الباب الأول من الموازنة العامه بدءاً من راتب شهر يوليو ٢٠١٣ . وفي ضوء أعداد العاملين الفعلية بكل جامعة .

مادة ()

تلتزم الجامعات بإخطار مجلس إدارة الصندوق قبل نهاية مايو من كل عام بأعداد العاملين لكل جامعة وفقاً لدرجاتهم الوظيفية

ضوابط إضافية:

- ١- يحظر الإستعانة بأى كوادر إدارية من خارج الجامعات
- ٢- يحظر صرف مكافآت أو اجور أو غير ذلك من إيرادات الصندوق لأى من أعضاء مجلس الإدارة
- ٣- يحظر تعيين أى مستشارين بالصندوق.

مادة ()

فى حالة وجود فائض فى نهاية السنة المالية يرحل كرسيد إفتتاحى يضاف على الحد الأدنى للتمويل المنصوص عليه فى المادة () ولمجلس الإدارة استخدام هذا الفائض فى زيادة القيم المالية للمستفيدين من الصندوق بذات القواعد المحدده للصرف .

مادة ()

لا يجوز صرف أى مستحقات مالية من الصندوق للعاملين المنتدبين من خارج الجامعات أو المنتدبين من الجامعات لأى جهة خارجية.

مادة ()

يتم توزيع القيم المالية للعاملين بالجامعات على أن يكون الفارق بين الدرجة والتالية لها مبلغ ثابت لا يقل عن مائة جنيه وأن تكون القيم المالية للدرجات من كبير حتى وكيل أول وزارة موحدة.

مادة ()

تعتبر القيم المالية التى يتم إقرارها عند إنشاء الصندوق حد أدنى لا يجوز تخفيضه مستقبلا.

مادة ()

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للجامعات عليها وعرضها على وزارة المالية واصدارها من السلطة المختصة ولا يجوز تعديلها إلا بموافقة ثلثى اجمالى أعضاء مجلس ادارة الصندوق .